

جُزْءٌ فِيهِ: إِغْلَاكُ:

«أَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ،
فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ»



تَخْرِيجُ:



أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمَرِيِّ الْأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْ إِلَدَيْهِ،
وَلَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ فيه:
إِغْلَالُ:

«أَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ،
فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ»



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ: إِعْلَالُ:

«أَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ،
فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ»



تَخْرِيجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمَرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْ الْدِّيَّهَ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَخْرِيجِ أَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ»؛ بَيَّنْتُ فِيهِ ضَعْفَ هَذَا الْأَثَرِ، وَخَرَجْتُهُ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ وَجُهِدِهِ، وَهُوَ فِي الْحَجِّ، وَفِي سَفَرٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُفْطَرُ!، وَلَا يَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ!، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي مَتْنِ هَذَا الْأَثَرِ وَأَسَانِيدِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحَ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبَحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ»، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النِّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.

وَحِثَامًا: لَا يَقُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ: فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدْخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ صَائِمًا قَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قَالَ: وَهُوَ يَرِشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُرْوَحُ عَنْهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ مُضْطَرَّبٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ^(١)، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

(١) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ: ثِقَةٌ، بَنَتْ، كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٣).

(٢) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّبِيعِيُّ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ.

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٨)،

وَالْمِيزَانَ الْإِعْتِدَالَ لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤٦٥).

(٣) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: ثِقَةٌ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٧٤)، وَالْمِيزَانَ

الْإِعْتِدَالَ لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٣).

قُلْتُ: وَهَذَا أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَتَّى أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي كَرَاهَتِهِ لَصَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا أَصْلًا بَيْنَ الْأَيَّامِ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذَا التَّفَاوُتِ وَالتَّبَايُنِ فِي الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، فَلَا يُقَابَلُ هَذَا الْقَوْلُ الْمُضْطَرِبُ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، فِي فِطْرِهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)، وَتَابِعُهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ وَجُهِدِهِ، وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُ!^(٢)، وَلَا

(١) فَعَنْ مِمْوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَالْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا شَاءَ صَامَ، وَإِذَا شَاءَ أَفْطَرَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٥).

يَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ! ^(١)، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَالِ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى يُقَالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!»، وَمَرَّةٌ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلٌ عَلَى أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ!!»، وَمَرَّةٌ ثَانِيَةً:

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ فِي مَحَلِّ الْجَوَازِ، وَعِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَسٍ قَدْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، قَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٨٣)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ (ج ١ ص ٥٤٧).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

«بَأَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَرَفَةَ لِفَضْلِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَجَّاجَ بِصَوْمِهِ!»، وَمَرَّةً أُخْرَى: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ!»
وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ:

* فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وَهُوَ بِعَرَافَاتٍ صَائِمًا قَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قَالَ: وَهُوَ يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُرْوَحُ عَنْهُ).
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ مَرَّةً ثَانِيَةً، قَالَ؛ ذَكَرَ عِنْدَ الْحَسَنِ: أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَى يَوْمٍ، وَلَا لَلَّيْلَةِ عَلَى لَيْلَةٍ، إِلَّا لَلَّيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ، يَتَبَرَّدُ بِهِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍّ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١) قَالَ:
أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ بِهِ.

(١) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَازَانَ السُّلَمِيُّ الْوَاسِطِيُّ: ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَفِيهِ إِنْكَارُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيَّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا، فَتَبَّهَ.
فَذَكَرَ الْحَسَنُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلٌ عَلَى أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ!!، وَ مِنْ ثَمَّ ذَكَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَامَهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

* وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَأْمُرُ بِهِ حَتَّى الْحَاجُّ يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ صَائِمًا، وَهُمْ يَرُوحُونَ عَنْهُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمُرُوزِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(٢)، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ دِينَارٍ الْمُرُوزِيُّ: ثِقَةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٩).

(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ثِقَةٌ ثَبْتُ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٣) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلاً، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْأَثَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَخَالَفَ: مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُنَا قَالَ: يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَرَفَةَ لِفَضْلِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَجَّاجَ بِصَوْمِهِ!، وَذَكَرَ صَوْمَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

* وَرَوَاهُ هِشَامٌ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كَلَامًا، وَقَدْ وَافَقَ رِوَايَةَ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّالِفَةِ عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَنَّهُ لَا يَرَى فَضِيلَةً لِيَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِللُّسْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ رضي الله عنهم لِلْحَاجِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا صَوْمَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه.

(١) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ، مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُمَا.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٠).

وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَوْمَ عُثْمَانَ رضي الله عنه.
 * وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: صَامَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
 فَتَغَيَّرَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، إِلَى: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، بِنَفْسِ الْقِصَّةِ فِي صَوْمِهِ عَرَفَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوا مَتْنَ الْأَثَرِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ السَّرَّاجُ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ بِالْمُنْكَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.^(٣)

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ: ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، حَافِظٌ، عَارِفٌ بِالرِّجَالِ. وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠١).

(٢) سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ السَّرَّاجُ: صَدُوقٌ، لَهُ أَفْرَادٌ مِمَّا يُنْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَوْزُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٠٠).

(٣) فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قُلْتُ: فَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثَرَ لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ لِاضْطِرَابِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ صَوْمُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَلَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِطْرِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدَمِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصُّوْمُ؛ لِدَرَجَةِ وُضُوْلِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَرَوَّحَ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ، فَكَيْفَ يُخَالِفُ الصَّحَابَةُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةَ الْبَيِّنَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، مَا يَثْبُتُ نَكَارَةَ هَذَا الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.



أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «سَرَحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ.....	٧

